كما مر واقل ما يجزي اي يدفع الهدي اي يعدد به الى ثلاثة
مساكين او فقيرا اي فاكثر ولو عزبا ويجزيه اي من لزمه
دم لجبران ولا يجوز اي المراد ان صيد الحرم المذكور الخ
انفا وشجره مضمونان بالتعرض لهما مع الاثم في العامد العالم فمن
قتل صيد الحرم اي حفظه الذي يحرم مكة حيث قال ونقض
الشجرة الكبيرة ببقرة الخ ويلحق به حرم المدينة الشريفة
ووج الطايف في الاثم لا في الضمان وسوا كان القاتل مسلما
او ذميا ملتزما للاحكام ولو كان مكرها اي من حيث كونه
طريقا في الضمان له من حيث الحرمة لان الحرمة وقرار الضمان
على المكره بكسر الراء ولو احرم ثم صبي فقتل الصيد لم
يضمنه اي وكذا المغمى عليه والنايم والصبي غير المميز كما تقدم
ويلحق به قطع الشجر فتامل في الظاهر انه هو المعتمد
ولا يجوز قطع شجره اي ولا قلعه بالاولى والمراد منه ما مر
في الصيد والمراد به الرطب ما له ساق تعمره لا يحرم قطع
المودي منه ولا اليابس الذي لا يخلف ولو كان بعض اصلها
في الحرم او نقلت منه الى الحل حرم التعرض لها لبقا حرمتها
وسواء في التحريم في الشجر المذكور ما نبت بنفسه او
استنبته الناس وخرج بالقطع اخذ اوراقه بلا خبط
يضر بها واخذ ثمره ونحو عود سواك منه فهو جايز
ويوخذ منه انا حيث جوزنا اخذ السواك لا يجوز بيعه
ومثله غيره فتامل ونقض الشجرة الكبيرة اي عرفا
ببقرة اي او بدنة بالاولى او سبع شياه والصغيرة
اي الشجرة التي قدر سبع الكبيرة بشاة اي فان نقصت
عنها

عنها ضمنت بالقيمة قال الزركشي وسكت الرافعي عما جاوز
سبع الكبيرة ولم يبلغه الى حد الكبيرة وينبغي ان يجب فيه
شاة اعظم من الواجبة في سبع الكبيرة اه واوقع العلامة
م ر و قال العلامة حجر لا يجب الا شاة تساوي سبعا مطلقا
كل منهما اي البقرة والشاة ولا يجوز الخ قطع
ولا قلع نبات الحرم اي ما اصله كله او بعضه فيه وان كانت
اغصانه في هو الحل بخلاف عكسه وضمانه بالقيمة وهو
اسم لما لا ساق له نعم يجوز اخذه لعلف البهايم بسكون
اللام وللدوا والتغذي كالحنظل والسنا والمتغذى به كالرجلة
والبقل للحاجة اليه ولا يجوز ذلك في معنى الدواء لا لبيعه
ولو لعلفها ويجوز رعيها فيه لانه كالطعام الذي ابيح
اكله كما نص عليه في الام ويجوز اخذ الاذخر بالذال
المعجمة وهو حشيش مكة ولو للبيع بالمنبت بنفسه
خرج به ما استنبته الناس كالحنطة والشعير فيجوز
اخذه مطلقا وان نبت بنفسه نظرا للاصل وحدود
الحرم معروفة نظمها بعضهم مسافتها بالاميال فقال
وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف وجدة عشر ثم تسع جعرانة
زاد بعضهم
ومن يمن سبع بتقديم سينه وقد كملت فاشكر لربك احسانه
اما الحشيش اليابس اي لفظ اليابس صفة كالشجرة
فتامل فلا قلعه اما ان كان يخلف فان مات جاز قلعه
والمحرم في ذلك الحكم السابق سواء اي وهو التعرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1